فالنفي وجوب الخروج للقتال قوله وفرض عين الخ بشرط الاستطاعة فخرج المريض
المدنف اما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي ان يخرج لتكثير السواد لان فيه
ارهابا فتح قوله وصار النفير عاما الخ ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا
لانه خبر يشتهر في الحال ذخيرة قوله على جميع الناس سوا منهم اهل بعلة محمد العدو
ويوافقه ما في منية المفتي في النفير العام يجب على كل من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة
اه ومثله في الخانية ونقل في النهاية عن الخانية انه انما يصير فرض عين على من
يقرب من العدو فان عجزوا او تكاسلوا افترض على من يليهم ثم من يليهم كذلك حتى يفترض
على هذا التدريج على كل المسلمين شرقا وغربا ونظير هذا التفصيل صلاة الجنازة قال في
البحر فكان معناه اذا دام الحرب بقدر ما يصل الاخبار وبلغهم الخبر والا فهو تكليف
بما لا يطاق بخلاف انفاذ الاسير اذ وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق واهل المغرب
ممن علم ويجب ان لا ياثم من عزم على الخروج وقعوده لعدم خروج الناس وتكاسلهم
او قعود السلطان او منعه اه قوله فتخرج المراة الخ للتفريع قوله فلا باس الخ هذا
يقتضي الكراهة وكلام الفتح صريح في عدمها الا ان يحمل قول الفتح وكره على كراهة التحريم
ثم المراد اشار به الى جواب الشرط المحذوف قوله وعليهم ما علينا من ترك التعرض
من الاموال والدماء فخرج العبادات اذ لا يخاطبون بها عندنا ويؤيده قول علي
انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا قوله لامن لم تبلغه الدعوة
فلو قاتلوهم قبلها اثموا ولا غرم لما اتلفوا من نفس او مال والاسلام وان اشتهر في
زماننا شرقا وغربا لكن لا شك ان في بلاد الحبش لا يشعرون انه لم يبلغهم الاسلام
فتجب الدعوة لا ينبغي تركها حتى يرغبوا الى الجزية بصيرة والدعوة نفع ايضا للعلماء
امام التنبيه الذي ذكره في قوله ثم يقاتلوا ان لم يقتبلوها الى ان يتخلصوا منا يعلم ولو بلغتهم
الظن انهم بها يستعدون او يتحصنون فتح قوله جمع منجنيق بفتح الميم وكسرها وسكون
النون وفتح الجيم ثم كسرت النون ثم اسكان الياء وكذا منجنيق وكتابتها احسن
والجيم والنون الاولى زائدتان لقولهم جنق يجنق اذا رمى والحانق الذي يرمي بالمنجنيق

وقيل

وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانق ومجانيق وقيل هو اعجمي معرب كذا في شرح الشلبي
قوله وقطع اشجارهم الى اخره الا اذا غلب على الظن انهم ماخوذون بغيره فيكره فتح قوله
وان تترسوا ببعضنا الخ وان تترسوا بنبي فسئل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قوله وتقصدهم
بالرمي وما اصيب من المسلمين لا دية فيه ولا كفارة لان الفروض لا تقرن بالغرامات ولو فتح
الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم الا اذا خرج واحد فانه يحل قتل الباقي
لجواز كون المخرج هو ذاك بحر قوله عن اخراج مصحف كذا لا يجوز الاستخفاف به من الكتب الشرعية
نهر قوله واما السرية الخ واما اقل الجيش اربعة الاف وينبغي ان يكون العسكر العظيم اثنى عشر الفا فتح
قوله الغدر ترك الوفا مثاله قوله بالكبر هو نقض العهد والفرق بينه وبين الخداع المشار اليه بقوله
عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة ان الحرب مادامت قائمة لا يحرم الخداع بان يريهم انه لا يحاربهم في
هذا اليوم حتى يامنوا فيجاربهم فيه او يذهب الى صوب اخر حتى يغفلوا انا نتبعهم بيانا وتحو ذلك
خلاف ما اذا عاهدناهم على ترك القتال في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة فيه
لكونه غدرا كذا في شرح الشلبي قوله ومثله من مثل به من باب قتل اذا جدع انفه وجهه
وقطع انفه ونحوه وهذا بعد الظفر بهم اما قبله فلا باس بها قال الزيلعي وهذا احسن ونظيره
الاحراق بالنار وقيد الكمال جوازها قبله بما اذا وقعت تنا لا لكما ان ضرب فقطع اذنه
ثم ضرب ففقا عينه ثم ضرب فقطع يده والفه ونحو ذلك انتهى قوله وشيخ فان قدمنا
الذي لا يقدر على الصياح والاحبال ولا من لا يقدر على الصياح او الاحبال لانه لا يجيء منه الولد فتكثر محاربته
ارتدوا قال في الذخيرة اما من يقدر على الصياح او الاحبال فيقتل لانه يجيء منه الولد فتكثر محاربته
للمسلمين قوله ومقعد كذا الراهب الذي لم يقاتل واهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس
ولو قتلوا لا شيء بقتلهم الا التوبة وفي الخلاصة ثم لا يترك الامام في دار الحرب من له رجال الولاة
بل يخرجهم قوله وقيل الخ ويجوز للابن قتل ابيه الكافر زيلعي قوله ليقتله غيره فان لم يكن غيره
غيره قتله نهر قوله ان يبدا يقتل الخ مشرك يشير الى انه لا يجوز قتل اخيه الباغي لاتحاد الدين
تبيين قوله ونصالحهم لانه جهاد معنى قوله بان ناخذ منهم مالا واما الصلح بمال نعطيه لهم فيجوز
ان خاف الامام الهلاك على نفسه والمسلمين نهر قوله لم يجز لان فيه ترك الجهاد صورة ومعنى

Copyright © King Saud University